

الضريبة البيغوفية بين الفكر النظري والواقع
التطبيقي في الجزائر

**Pigovian Tax Between Theoretical Intellect
and Practical Actuality in Algeria**

رياض موساوي أستاذ مساعد صنف - أ -
باحث دكتوراه بجامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر
الدكتور جمال سالم أستاذ محاضر صنف - أ -
جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

ملخص

تتأثر الجزائر من الآثار الخطيرة للتلوث البيئي، حيث تعتبر هذه الآثار تكاليفاً خارجية نشأت نتيجة تأثير عون ما على رفاهية عون آخر دون المرور على نظام الأسعار. وتعتبر الضريبة البيغوفية المساوية لقيمة التكاليف الخارجية المدخل الأساسي في تصحيح الفشل السوقي مرتكزة على مبدأ الملوث الدافع. هذا الأخير اعتمدته الجزائر في محاولة منها للتصحيح، إلا أن هذه المحاولة توافقت أحياناً مع المبدأ البيغوفي وابتعدت عنه أخرى وهذا راجع لنقص الخبرة، ضعف الإمكانيات، الضغط التنموي وضبابية رؤيتها.

الكلمات المفتاحية: فشل السوق، استدخال الآثار الخارجية، الملوث الدافع، الضريبة البيغوفية.

Abstract

Algeria suffers from the dangerous effects of environmental pollution, Where these effects are considered as external costs resulted of the impact of an individual on the welfare of another individual without passing on the prices system. Pigovian tax which is equal to the value of external costs is considered the primary entrance in correcting the market failure, and based on the polluter pays principle. This latter is adopted by Algeria as an attempt to correction. However, this attempt sometimes coincided with the principle of Pigovian tax and moved away with him another times, This is due to lack of experience, poor of possibilities, developmental pressures and its blurred vision.

Keywords: Market Failure, Internalisation of Externalities, Polluter Pays Principle, Pigovian Tax

المقدمة

ستينيات القرن الماضي مثّلت بدايةً للاهتمام بالبيئة ومشكلاتها الناتجة عن عمليات التصنيع، وصاحب هذا تزايد الوعي بانعكاساتها السلبية على جودة ونوعية الحياة وعلى رفاهية الأفراد من خلال الإضرار بمنافعهم بطريقة غير مباشرة وغير مقصودة، ولا يكون لذلك التأثير ثمن نقدي متضمن في أسعار المنتجات في نظام السوق، وهو ما يسمى بالآثار الخارجية، ففي هذه الحالة فإن سعر التوازن (الخاص) يفشل في عكس التكاليف أو المنافع الخارجية وهذا توصيف لحالة الفشل السوقي Market failure، ومن ثم عدم الوصول إلى أمثلية باريتو Pareto Optimality. وهو الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة من خلال آليات مختلفة تأتي لتصحيح الفشل الذي لحق بنظام السوق.

وتحظى آلية فرض ضريبة على المتسبب في التلوث (والتي تقوم على مبدأ أن من يلوث يدفع) بتأييد وقبول واسعين منذ أن طرحها الإقتصادي الإنجليزي آرثر بيغو لأول مرة في كتابه إقتصاديات الرفاه سنة 1920 كحل لاستدخال الآثار الخارجية السلبية (الاستدخال البيغوفي)، والتي أضحى على تسميتها فيما بعد الضريبة البيغوفية. وبما أن الجزائر ليست بمعزل عن العالم الخارجي فقد بات من الضروري عليها أن تمضي في ركب الدول الساعية لحماية البيئة، لذا انتهجت مقارنة الضريبة البيغوفية كأداة لاستدخال الآثار الخارجية للتلوث.

❖ إشكالية البحث: على ضوء ما سبق تظهر الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا والتي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

كيف عالجت الضريبة البيغوفية فشل السوق ؟ وإلى أي مدى توافقت التجربة الجزائرية في مكافحة التلوث مع المبدأ البيغوفي ؟

❖ **فرضية البحث:** في إطار الاجابة عن الإشكالية فإنه سيتم اختبار صحة الفرضية التالية:
تعتبر الضريبة البيغوفية أهم مدخل في تصحيح فشل السوق وهو المدخل الذي اعتمدته الجزائر في هذا المجال.

❖ **أهمية البحث:** تظهر أهمية هذا البحث من خلال محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الضريبة البيغوفية كحل لاستدخال الآثار الخارجية السلبية وتصحيح الفشل السوقي، وهذا إنطلاقاً من الفكر النظري لنظرية استدخال الآثار الخارجية التي تعتبر إسهامات الإقتصادي بيغو أهم لبناتها، وإنهاء إلى تجربة الجزائر في تطبيق هذه الآلية في أرض الواقع في مجال حماية البيئة من التلوث.

❖ **أهداف البحث:** تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

- إبراز أهمية فكرة الإستدخال البيغوفي في معالجة فشل السوق الناتج عن الآثار الخارجية السلبية ؛
- توضيح تجربة الجزائر في محاولتها التصحيحية من خلال اعتمادها على المقاربة البيغوفية.
- ❖ **الحدود الزمانية والمكانية:** اختص البحث بتناول التجربة الجزائرية في مجال فرض الضريبة البيغوفية وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 2016.

❖ **هيكل البحث:** من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة وإنطلاقاً من الفرضية الموضوعية تم تقسيم البحث إلى مبحثين، مبحث نظري تم التطرق فيه إلى الفكر النظري للاستدخال البيغوفي، ومبحث تطبيقي مثل محاولة في تسليط الضوء على تجربة الجزائر في مكافحة التلوث من خلال فرض ضريبة على المتسببين في التلوث لتصحيح الفشل السوقي.

المبحث الأول: الفكر النظري لضريبة بيغو

أولاً- نظرية الآثار الخارجية

الإقتصادي الإنجليزي مارشال Marshall هو أول من كتب عن ما يعرف الآن بالآثار الخارجية في كتابه *[Principles of economics]* سنة 1890، والذي يمثل المنبع التاريخي لنظرية الآثار الخارجية، إنطلاقاً من تحليله لنمو الإيرادات المادية في المؤسسة ميز بين نوعين من الوفورات الاقتصادية، **الوفورات الداخلية والوفورات الخارجية** بالنسبة للمؤسسة. (Alfred Marshall, 1936, p:871) وتلاه الإقتصادي آرثر بيغو Arthur Pigou في كتابه *إقتصاديات الرفاه [The economics of welfare]* سنة 1920 حيث عرف الآثار الخارجية بأنها: "في سياق تقديم فرد (أ) لخدمة ما، مدفوعة الأجر لشخص آخر (ب)، يقدم أيضاً ودون قصد عام منافع أو يلحق ضرراً بأشخاص آخرين بطريقة تجعل من غير الممكن تقاضي الثمن من الأطراف المستفيدة أو تفرض تعويضاً نيابة عن الأطراف المتضررة". (COASE Ronald, 2005, p: 156). فالمقصود بالآثار الخارجية عنده أنها خارج تبادل السوق وليس خارج المؤسسة حسب مارشال. وبالتالي وفق هذا التعريف قسم بيغو الآثار الخارجية إلى نوعين: (Olivier Beaumais, Mireille Assouline, 2002, p:25)

- **الآثار الخارجية الإيجابية:** عون اقتصادي يزيد أو يرفع من رفاهية عون آخر دون أن يتحمل الطرف المستفيد أي تكاليف، بل هو يحقق وفورات خارجية (économie externe).

- الآثار الخارجية السلبية: عون اقتصادي يؤثر سلباً على رفاهية عون آخر دون أن يتحصل الطرف المتضرر عن أي تعويض نقدي بل يتحمل تكاليف خارجية (déséconomie externe).

وللاقتصادي جيمس ميد James Meade يد في هذا الموضوع من خلال كتابه سنة 1952 [The theory of economic externalities] حيث عرف الأثر الخارجي بأنه تغير منفعة عون ما بسبب أفعال عون آخر دون إعطاء مكان للتعويض في السوق. (MEADE J. E, 1952, N° 245) أما الاقتصادي Myles فقد عرفها بأنها: "تمثل كل غياب لأسباب وجود أسواق محتملة لسلع ما وهو ما يؤدي إلى عدم التوازن الأمثل لباريتو". (Myles .G, 1997, p :21) واعتبر Begg David أنها تنشأ عندما يكون لقرار إنتاج أو استهلاك فرد ما تأثير مباشر على الإنتاج أو الاستهلاك لأفراد آخرين، وتكون هذه الآثار غير متضمنة في أسعار السوق (Begg David & others, 2002, p: 305). وقد وافقه Nordhaus و Samuelson في تعريفهما الذي وضحا فيه أن الآثار الخارجية تظهر لما تكون هناك آثار للاستهلاك أو الإنتاج لا تؤخذ بعين الاعتبار ضمن جهاز الأسعار السوقي. (Samuelson .A et Nordhaus , 1996 , p : 274)

ومنه فالآثار الخارجية تنشأ عندما يؤثر عون ما على رفاهية عون آخر دون قصد ودون المرور بالسوق، بمعنى لا يوجد تعويض نقدي من هذا التأثير سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

ويعبر بيغو عن الآثار الخارجية بالفرق بين التلفتين الإجتماعية والخاصة، وهذا من خلال مثاله الشهير للمؤسسة التي تلوث موارد بيئية لا تعتبرها نادرة عندما تقوم بالتخلص من مخلفاتها في أحد المجاري المائية الذي يمثل موردا نادرا للمجتمع، فهي تعتبر ذلك وسيلة مجانية للتخلص من مخلفاتها، على عكس الطريقة البديلة بالتخلص السليم منها بعد معالجتها والتي ستحملها تكاليف إضافية، ولكون هدفها تدنية التكاليف فستفضل الطريقة المجانية. (أحمد محمد مندور، أحمد رمضان، 1996، ص: 35). ومنه نميز بين:

- التكلفة الخاصة Private Cost : هي التكلفة التي يتحملها مستهلك أو منتج سلعة معينة أو مورد إنتاجي معين. (Sylvie Faucheux, Jean François, 1995, p : 180)

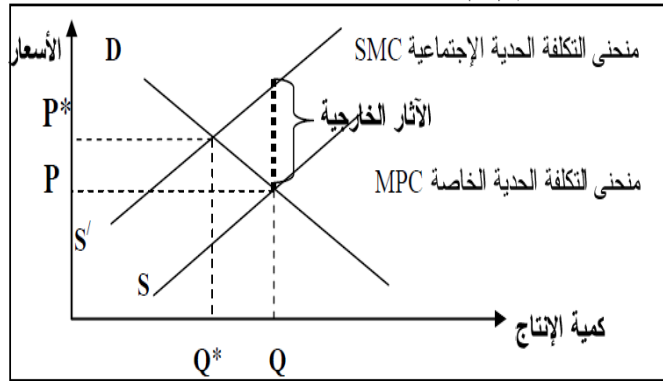
- التكاليف الخارجية External Costs: هي التكاليف التي يتحملها المجتمع دون أن يعبر عنها في حسابات المنشأة أو في الحسابات الاقتصادية الوطنية. (أيهم أديب تقاحة، 2012، ص: 79)

- التكلفة الاجتماعية Social Cost: هي التكلفة الخاصة مضافا إليها ما قد ترتب من أضرار أخرى تلحق طرفا آخر لم يكن مقصودا. (السيد محمد السريتي، 2011، ص: 388) أي التكاليف (الخاصة + الخارجية)

بفرض أن منتج ما ينشط في سوق تنافسي مثالي، وفي غياب القوانين التنظيمية للأضرار البيئية (التلوث مثلا)، فتكون التوليفة التوازنية بالنسبة له هي (P و Q)، وفي حالة وجود آثار خارجية سلبية خارج ميكانيكية السوق، فإن السعر التوازني P لا يعكس إجمالي التكاليف الناتجة عن الإنتاج.

(Sylvie Faucheux, Jean François Noël, 1995 , p : 181) وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (01) : الآثار الخارجية السلبية وتوازن السوق



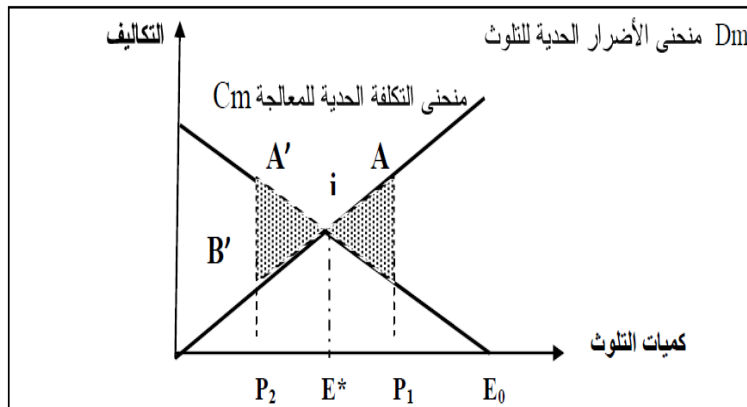
Source : Hervé devillé ,*économie et politiques de l'environnement, principe de précaution, critères de soutenabilité*, l'Harmattan, paris, 2010, p :132.

وبناء على ذلك يتضح أن إهمال الآثار الخارجية السلبية أدى إلى إفراط في الإنتاج بالمقدار Q^*Q ، الذي ينتج عنه عدم التخصيص الأمثل للموارد مما يعني عدم تحقيق أمثلية باريتو.

ثانياً: المستوى الأمثل للتلوث (Optimum Level of Pollution)

منع التلوث كلياً هو إجراء باهظ التكلفة ولا يتناسب مع العائد الاجتماعي، ضف إلى ذلك القدرة الاستيعابية للبيئة، وبالتالي فإن حالة التلوث يساوي صفراً هي أمر لا يمكن تحقيقه في الواقع، ولكن ما يرجى هو الوصول إلى المستوى الأمثل للتلوث، ولتوضيح ذلك لنفترض وجود مؤسسة صناعية تلوث مياه بحيرة مجاورة عن طريق رمي مخلفاتها فيها رغم مجهودات لمعالجة ما أمكن منها، ما يؤدي إلى الإضرار بالمستفيدين من هذه البحيرة. وبتحليل الشكل التالي سنوضح كيفية تحديد الحجم الأمثل للتلوث:

الشكل رقم (02) : الحد الأمثل للتلوث



Source : BONTEMS Philippe, Rotillon Gilles, *économie de l'environnement*, édition La Découverte, Paris, France, 1998, p : 52

المستقيم Dm يمثل تكلفة الضرر الحدية المرتبط بالأفراد والمؤسسات المجاورين لهذه البحيرة، والذي يزداد بزيادة كمية المخلفات الملوثة للبحيرة. أما المستقيم Cm فيمثل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث التي تتحملها المؤسسة. ففي حالة تجاهلها لمسألة إزالة التلوث تكون تكلفة الإزالة معدومة وكمية التلوث قصوى (E_0 في الشكل) وهذه الوضعية تعتبر غير مناسبة من وجهة نظر المجتمع لأن المجاورين للبحيرة يتلقون أقصى الأضرار. (BONTEMS Philippe, Rotillon Gilles, 1998, p : 52) ومنه يمكن القول أنه كلما زادت نسبة معالجة التلوث، كلما انخفضت Dm حتى تصل إلى الصفر وزادت Cm حتى تصل لأقصاها عند المعالجة الكلية، وتقاطع منحني Dm و Cm عند النقطة (i) يعني الوصول للنسبة المثلى للمعالجة. (محمد فوزي أبو السعود، رمضان محمد مقلد، 2006، ص: 321)

وبما أن الأمثلية الاجتماعية تقتضي تدنية المجموع $Cm + Dm$ إلى أدنى حد ممكن [فمثلا عند المستوى P_1 من التلوث يكون هذا المجموع يساوي $(P_1 A + P_1 B)$ ، وعند المستوى P_2 من التلوث يكون هذا المجموع يساوي $(P_2 A' + P_2 B')$] فإن هذا المجموع لن يكون في حده الأدنى إلا عند النقطة (i) والتي يقابلها الحجم الأمثل للتلوث E^* . (BONTEMS Philippe, Rotillon Gilles, 1998, p : 52). أما إذا كانت Dm أصغر أو أكبر من Cm فإن مستوى التلوث في الحالتين لا يكون أمثليا.

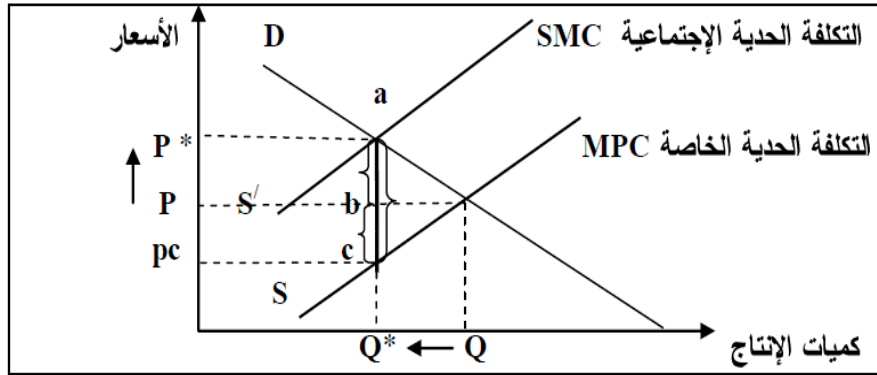
ثالثا: المقاربة البيغوفية لاستدخال الآثار الخارجية السلبية

انتهى بيغو في مثاله السابق الذكر (تلوث مجرى مائي نتيجة لنفايات مصنع ورق مجاور له...)، إلى أنه ما دامت التكاليف الاجتماعية الحدية تفوق التكاليف الخاصة الحدية للمؤسسة الملوثة (الفرق بينهما يعادل الأضرار الحدية للتلوث أي التكلفة الخارجية)، فإنه يجب أن يتم فرض ضريبة انبعاثات لكل وحدة تلوث تكون مساوية لقيمة الضرر الناجم لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية.

(R. D Morgenstern, 1995, p p: 3, 4) فالحكومة تستخدم الضريبة من أجل احتساب التكاليف الخارجية البيئية المطلقة من الملوئين ضمن حساباتها (Arthur PIGOU, 1950, p: 10)، أي تحقيق التسعير الكامل للكلفة Full Cost Pricing حيث يتم تعديل سعر السلعة بمقدار مساو لمقدار التخفيض في الرفاهية الاجتماعية الناتج عن الأثر الخارجي السلبي للسلعة (Th. Panayotou, 1994, p p: 49, 50). على ذلك فمدخل فرض الضريبة مبني على أساس مبدأ الملوث الدافع Polluter-Pays والذي يقصد به إدراج كلفة الآثار الخارجية الناتجة عن استعمال الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات، أي تحميلها على المتسبب فيها.

(Jean-Philippe barde, 1992, p : 210) ولتوضيح طرح بيغو نستعين بالشكل التالي:

الشكل رقم (03): استدخال الآثار الخارجية السلبية حسب ضريبة بيغو



المصدر: ميشيل ب. تودورو، ترجمة محمود حسن حسني، محمود حامد، التنمية الاقتصادية، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2006، ص: 476

بافتراض تقدير مقدار التلوث الناشئ عن كل وحدة منتجة، فانه حسب بيغو عند فرض ضريبة ثابتة بمقدار تكلفة التلوث (ac) سينتقل منحنى العرض بمقدار هذه التكلفة، فنحصل على منحنى العرض الاجتماعي (SMC) الذي يعكس التكلفة الحدية الاجتماعية. (إيمان ناصف عطية، 2008، ص ص: 299، 300). ويتبين من خلال الشكل أن الناتج الحقيقي للمنتجات الملوثة سوف ينخفض عند المستوى الأمثل اجتماعياً Q^* ، بينما الأسعار سوف ترتفع أمام المستهلكين من p إلى p^* وتنخفض أمام المنتجين من p إلى pc . ومنه فالعبء الضريبي يوزع على كل من المنتجين والمستهلكين معاً، فالمستهلك يدفع قيمة ab والمنتج يدفع قيمة bc من إجمالي الضريبة ac . (ميشيل ب. تودورو، ترجمة محمود حسن، 2006، ص: 476) ويتمثل وعاء ضريبة بيغو في الجزء المتعدي للمستوى الأمثل للتلوث. (Caroline London, 2001, p : 29)

ومع الأخذ بعين الاعتبار هدف تعظيم الربح فإن المؤسسة ستتوقف عن الإنتاج بعد هذا المستوى المرغوب فيه اجتماعياً Q^* ، ومن جراء فرض هذه الضريبة يجد الملوثون أن تكلفة الضريبة أكبر من تكلفة المعالجة، وهذا الأمر يحفزهم على معالجة التلوث، مما يؤدي إلى خفضه من E^0 إلى E^* كما يوضحه الشكل (03). (Olivier, 2002, p : 85) Beaumais, Mireille Assouline, ولكن العكس صحيح في حالة انخفاض الضريبة عن التكاليف الحدية لتخفيض التلوث، وعندئذ ستلجأ المؤسسة لدفع الضريبة.

التقدير النقدي للانبعاثات والتكاليف الحدية للأضرار هو أساس فرض هذه الضريبة، فكلما زاد حجم الانبعاثات زادت قيمة الضريبة والعكس. وهذا ما يستوجب توفر إمكانيات تقنية وتكنولوجية وخبرات وكفاءات متخصصة لهذا القياس، وهذا ما يجعل من الصعب على الدول النامية فرض هذا النوع من الضرائب. في هذه الحالة ستلجأ إلى طريقة بديلة لضريبة بيغو من خلال وضع عتبة للتلوث أي حجم معين من الأضرار التي يستطيع المجتمع والطبيعة تحمله وكل زيادة يحدثها العون الاقتصادي تفرض عليه ضريبة. (Schotter A. 1994 , p : 476)

رابعا: مقارنة كاوز (حقوق الملكية) ومقاربة دالس (رخص التلوث القابلة للتداول)

عورضت فكرة بيغو حول تدخل الدولة بفرض ضريبة لمكافحة التلوث فيما بعد من طرف الاقتصادي رونالد كاوز (Ronald Coase) (في بحثه عن مشكلة التكلفة الاجتماعية المنشور عام 1960)، الذي رأى أنه يجب

مراعاة عدم تدخل الدولة وترك السوق وحده يحل مشكلة تلوث المورد المائي (حسب مثال بيغو)، فاستيعاب الآثار الخارجية السلبية يمكن من خلال التفاوض والمساومة بين الملوثين والمتضررين (مصطفى عيد مصطفى، 2009، ص: 04)، وهذا مع شرط تحديد حقوق الملكية بدقة. أما دالس J. H. Delas فقد اقترح رخص التلوث القابلة للتداول في عام 1968 (Delas J.P, 1968, p: 111)

خامسا: تقييم فعالية ضريبة بيغو

تعتبر ضريبة بيغو صحيحة من الجانب النظري في وصولها للأمثلية الاجتماعية، حيث قام **Charles Plott** بإجراء تجارب بسلع وهمية في سوق حرة تحتوي على آثار خارجية سلبية وتؤدي إلى زيادة التكاليف واستنتاج أن ضريبة بيغو تؤدي لتحقيق أمثلية باريتو والتوازن الاجتماعي. (Schotter A.1994, p :481) كما أن هناك العديد من الدراسات الاقتصادية التي أسفرت نتائجها عن فعالية الضريبة في مكافحة التلوث¹، منها دراسة **شولتز Schultze** وأوضح فيها مزايا استخدام ضريبة، ودراسة **ماجون Majone** التي أسفرت نتائجها على أن ضريبة التلوث تتفق واعتبارات الكفاءة في تخصيص الموارد، وتحافظ على المرونة التي تتميز بها آليات الثمن. إضافة لدراسة **نيس Kneese** و **شولتز Schultze** وبينت أن الضريبة أكثر كفاءة من سياسة الرقابة الحكومية المباشرة في مجال مكافحة التلوث. كما وافقهما **جونسون Johnson** في دراسته التي استنتج أنه يمكن تقدير أقل تكلفة ممكنة لبرنامج مكافحة التلوث لنهر **ديلاوار** باستخدام نظام ضريبي تتباين فيه معدلات الضريبة في مناطق مجرى النهر حسب اختلاف حجم الأضرار بين هذه المناطق. ودراسة **دورسي Dorsey** لنهر ويسكونسن **Wisconsin** التي خلص فيها إلى أن ارتفاع ضريبة التلوث على مصانع الورق فوق مستوى التكاليف الحدية الخاصة أدى إلى تحسين نوعية مياه النهر.

المبحث الثاني: الواقع التطبيقي لمبدأ ضريبة بيغو في الجزائر

عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". وتعتمد الجزائر على مبدأ الملوث الدافع في طريقة تدخلها لمكافحة التلوث، وقد عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون السابق الذكر على أنه مبدأ بمقتضاه: "يتحمل كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية". وتفعيل هذا المبدأ تجسد بوضوح في قانون المالية لسنة 2002، عندما اجتهد المشرع الجزائري في تحديد نشاط العون الإقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص بحسب طبيعة وخطورة النشاط، وكان قانون المالية لسنة 1992 نقطة إنطلاقها في استحداث مجموعة من الضرائب والرسوم

¹ <http://faculty.Ksu.Edu.Sa/69937/lectures/envirnment.Doc>, 20/08/2015, 15:55.

هدفها استدخال الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، وسنحاول في ما يلي استعراض وتقييم هذه التجربة.

1- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة TAPD

أسس هذا الرسم في قانون المالية لسنة 1992، ثم عدل في قانون المالية لسنة 2000 حيث حددت قيمته كما يلي:

الجدول رقم (01): المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة الواحدة (د ج)

فئة تصنيف المؤسسة	نشاط المؤسسة يتضمن على الأقل نشاطا خاضعا لـ	قانون المالية (1992)		قانون المالية (2000)	
		مؤسسة تشغل أكثر من شخصين	لا تشغل أكثر من شخصين	مؤسسة تشغل أكثر من شخصين	مؤسسة لا تشغل أكثر من شخصين
الأولى	رخصة وزارية	30000	6000	120000	24000
الثانية	رخصة الوالي المختص إقليميا	30000	6000	90000	18000
الثالثة	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا	30000	6000	20000	3000
الرابعة	تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا	3000	750	9000	2000

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992
- المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- الجريدة الرسمية، العدد 92، 25 ديسمبر 1999، ص: 23
- المادة 202 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، 23 ديسمبر 2001

المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي المؤسسات التي يؤدي نشاطها الاستغلالي إلى أضرار قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن، الفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم التاريخية وكذلك المناطق السياحية. أما المؤسسات الخاضعة للتصريح فهي التي لا تشكل خطرا بالغا على المجالات المذكورة سابقا.

تتم مضاعفة هذه المبالغ بمعامل مضاعف كان مشمولا بين 1 و 6 في سنة 2000 ثم أصبح يتراوح بين 1 و 10 حسب المادة 202 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية 2002، والجدول التالي يوضح كيفية تحديد هذا المعامل:

الجدول رقم (02): قيم المعامل المضاعف المطبق في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة

قيمة المعامل	المطبق على أهمية النشاط على نظام الرخصة	المطبق على نوع النفايات المخلفة عن النشاط التالية	المطبق على كمية النفايات (ك) الخاصة الخطيرة المخلفة عن النشاط
1	التصريح	خطيرة على البيئة، مهيجة، أكالة	/
2	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	قابلة للإنفجار، ملهبة، قابلة للإشتعال	$100 < \text{ك} \leq 1000$ طن/ سنة
2,5	/	/	$1000 < \text{ك} \leq 5000$ طن/ سنة
3	رخصة الوالي	ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية...	$\text{ك} < 5000$ طن/ سنة
4	رخصة الوزير	/	/

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً على المادة 4 من قانون رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية. العدد 63، الصادر في 4 نوفمبر 2009

ويتضاعف المبلغ النهائي الواجب تحصيله بنسبة 10 % إذ لم يتم يسدد في الآجال المحددة، كما تفرض غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على المؤسسة عند عدم الإدلاء بالمعلومات الضرورية المطلوبة أو تقديمها خاطئة. وقد تم في قانون المالية لسنة 2010 إعفاء مؤسسات استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع/ وقود (GPLC) من هذا الرسم في المادة 52 من قانون المالية لسنة 2010 كإجراء تحفيزي لهذه المؤسسات. كما تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2012.

يستهدف هذا الرسم التقليل من الانبعاثات الملوثة للمؤسسات لأنها تسبب آثاراً سلبية على المجتمع وعلى رفاهيته، وهذا عبر تحفيزهم نحو القيام بمعالجة التلوث. وقد راعت السلطة عند فرض هذا الرسم طبيعة المنشآت الملوثة وحجم التلوث المنبعث منها، بحيث كلما زادت خطورة المؤسسة على البيئة كلما زاد مبلغ الرسم المفروض، والعكس صحيح. كما يسمح الإعتماد على المعاملات المضاعفة الجديدة بتسعير عادل وغير جزافي للأنشطة الصناعية، (وزارة البيئة وهيئة الإقليم، 2007، ص: 371) ولما كانت المعاملات بين 1 و6 وجهت له عدة انتقادات أهمها ارتباط الرسم بطبيعة النشاط الممارس داخل المؤسسة أكثر منه بعدد العمال، ضعف الرسوم القاعدية المقررة، تحديد مبلغ جزافي للرسم لم يربط بكمية ونوعية الملوثات وكذلك غياب مبدأ بيغو في فرض الضريبة المتمثل في المساواة بين قيمة الرسم وتكاليف مكافحة التلوث. هذا ما دفع المشرع لمراجعة هذا الرسم بموجب قانون سنة 2000 أين رفع فيه قيمته القاعدية، وفي سنة 2002 رفع قيمة المعاملات فأصبحت من 1 إلى 10 وهذا تبعاً لطبيعة النشاط، أهميته، نوع النفايات وكمياتها حتى يقترب من مبدأ بيغو المحقق لمبدأ العدالة، فهذه الطريقة في فرض الرسم أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة لأن في التمييز سعري يوجد حد مسموح به للتلوث (عتبة قانونية) إذا تجاوزته المنشأة يتضاعف مبلغ الرسم، وهذا ما يؤدي إلى تفعيل أكبر لمبدأ الملوث الدافع. ويفقد الرسم قيمته الردعية إذا كانت قيمته بالمعامل المضاعف أقل من تكاليف المعالجة. كما نلاحظ أن المشرع بقي محافظاً على معيار عدد العمال رغم عدم فهم جدوى هذا المعيار.

أما بالنسبة لحصيلة هذا الرسم فتعد ضعيفة بسبب غياب الصرامة في تحصيله. في حين أن تخصيص عائدات هذا الرسم بالكامل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث يدل على إرادة صادقة للمشرع من أجل الاستفادة من هذا الرسم في تجسيد وتفعيل برامج وسياسات حماية البيئة.

2- الرسم على رفع النفائات الحضرية

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفائات الناجمة عن السكنات والمحلات ذات النشاط المهني والتجاري، ويوضح الجدولين التاليين تطور مبالغ هذا الرسم:

الجدول رقم (03): معدل الرسم على النفائات المنزلية حسب قانوني المالية لسنتي 1993 و 2000

الوحدة (دج)

معدل الرسم		طبيعة المنزل أو المحل
قانون المالية 1993	قانون المالية 2000	
150	375	منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة
200	500	منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة فأكثر
400	1000	محل تجاري أو حرفي أو غير تجاري أو ما شابهه واقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة
500	1250	محل تجاري أو غير تجاري أو ما شابهه واقع في البلدية التي يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة فأكثر
1000 2000	2500 50000	محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفائات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها
/	2000 إلى 4000	أرض مهياة للتخميم والمقطورات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993
- المادة 15 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 السابق.
- ثم تم رفع معدلات هذا الرسم سنة 2002 ثم سنة 2015، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04): معدل الرسم على رفع النفائات المنزلية حسب قانوني المالية لسنتي 2002 و 2015

الوحدة (دج)

معدل الرسم		نوع المحل أو الأرض
قانون المالية 2002	قانون المالية 2015	
بين 500 و 1000	بين 1000 و 1500	محل ذو استعمال سكني
بين 1000 و 10000	بين 12000 و 3000	محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
بين 5000 و 20000	بين 8000 و 23000	أرض مهياة للتخميم والمقطورات
بين 10000 و 100000	بين 20000 و 130000	محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفائات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- المادة 11 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق،
- المادة 21 من الأمر رقم 15-05 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر سنة 2015
- وتخصص حصيلة هذا الرسم بنسبة 100 % لصالح البلديات.

حسب الجدول رقم (03) نجد أن قيمة هذا الرسم كانت زهيدة مما ضعف قدرة البلديات على تطوير خدمات رفع النفائات ومعالجتها، إذ تقوم فقط بتحويلها من المناطق الحضرية إلى الوسط الطبيعي، ما أجبر المشرع الجزائري

على رفع معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2002 ثم قانون المالية لسنة 2015 ليجسد مبدأ الملوث الدافع إلا أن إعادة تامين هذا الرسم ما زالت لا تسمح بتغطية نفقات تسيير النفايات، كما أن نسبة تحصيله جد ضعيفة لا تتعدى 20% إلى 30 % في المتوسط. (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، 2005، ص: 335) وهذا راجع لمشاكل سوء التسيير وقلة الإمكانات التي تعاني منها البلديات.

وليكون هذا الرسم فعالا أكثر يجب أن تكون قيمته مساوية لتكاليف ايداع النفايات بالمفارغ العمومية وتكاليف الإنبعاثات الناجمة عن عملية ترميد هذه النفايات، وهذا من أجل استدخال التكاليف البيئية المرتبطة بالمعالجة النهائية للنفايات، وأن يربط معدل هذا الرسم بنوع النفايات تبعا لخطورتها وليس كمياتها فقط.

3- الرسم على الوقود

يعتبر هذا النوع من الضرائب البيئية على المنتجات التي تفرض إذا كان إنتاج أو استهلاك بعض المنتجات أو التخلص منها، يُفرز أضرارا بالغة على الصحة أو نفايات وملوثات يصعب تقديرها. وتقدر وزارة البيئة مقدار الملوثات المتولدة عن استهلاك مختلف أنواع الوقود بالاعتماد على نموذج حسابي يسمى بنموذج Corinair والذي يستخدم أيضا في دول المجموعة الأوروبية في إنجاز التقديرات الوطنية لإنبعاثات التلوث الجوي. وتقوم شركة نفطال بتحصيل هذا الرسم ودفعه اعتمادا على كمية البنزين الموزعة من طرف هذه الشركة. ويوضح الجدول التالي تطور معدل هذا الرسم بداية من سنة التأسيس:

الجدول رقم (05): معدل ونسب تخصيص حصيلة الرسم على الوقود

الوحدة (دج/ لتر)

بيان المنتجات	معدل الرسم		تخصيص حصيلة الرسم
	قانون 2002	قانون المالية 2007	
بنزين بالرصاص (عادي، ممتاز)	1	0.1	50% لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
غاز أويل	/	0.3	50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما يلي:

- المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق؛
- المادة 55 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006

فرض هذا الرسم بسبب الإنبعاثات الناتجة عن استعمال الوقود، ويتم في أغلب الدول فرض ضرائب كبيرة على البنزين المحتوي للرصاص لتوجيه المستهلك لاستعمال بديله الأقل ضررا على البيئة وهو البنزين بدون رصاص أو غاز البروبان المميع. إلا أن هذا غير ملاحظ في معدل هذا الرسم في الجزائر فمعدل الضريبة ثابت على النوعين من البنزين محتو على الرصاص أو لا. وفي سنة 2007 خفضت قيمة هذا الرسم إلى 0.3 دج/ لتر وهذا لا يتناسب مع مبدأ بيغوي في مساواة الضريبة لقيمة الضرر الناتج.

أما فيما يتعلق بالحصيلة المالية لهذا الرسم فهي معتبرة، حيث ساهمت بشكل كبير في زيادة الحصيلة الإجمالية للجباية البيئية منذ أن تم فرضه حسب إحصائيات المديرية العامة للضرائب. أما عن تخصيص نصف الحصيلة

لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة فهو يخرج هذا الرسم عن مبدأ "تخصيص الرسوم البيئية لحماية البيئة"، حيث كان من الأجدر أن توجه كامل هذه الحصيلة لحماية البيئة.

4- الرسمين التحفيزيين على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وعلى عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

يعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الآثار السلبية لبعض النفايات جراء تخزينها، وفيما يلي توضيح لمبلغ هذين الرسمين و تخصيص حصيلتهما:

الجدول رقم (06): معدل ونسب تخصيص الرسمين التحفيزيين على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وعلى عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

الرسم	مبلغ الرسم (دج/طن من النفايات المخزنة)	تخصيص حصيلة الرسم	
		قانون المالية 2002	قانون المالية 2008
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.	10.500	75 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	75% لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
		15 % لحساب الخزينة العمومية	25 % لحساب البلديات
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية	24.000	75 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	75 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
		15 % لحساب الخزينة العمومية	25 % لحساب البلديات
		10 % لفائدة البلديات	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- المادة 203 والمادة 204 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق،
- قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004
- المادة 46 من القانون رقم 08-02 المؤرخ في 27 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر في 27 جويلية 2008.

- يتم ضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق القياس المباشر، وتبدأ جباية الرسم بعد 3 سنوات من تاريخ إنطلاق المؤسسة في تنفيذ مشروع إزالة النفايات.

تدفع القيمة الباهظة لهذين الرسمين إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات الصناعية والعلاجية بالطرق الصحيحة، لأن الإحتفاظ بها ينجم عنه تكاليف معتبرة، ومنه نجد أن فيهما تطبيق مباشر لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال ربط قيمة الرسمين بكمية مخزون النفايات، لكن لتجسيد هذا المبدأ بشكل أفضل كان من الأجدر على المشرع ربط قيمة الرسمين كذلك بدرجة خطورة مخزون النفايات.

إلا أن نسبة تحصيل هذين الرسمين ضعيفة حيث أن المديرية العامة للضرائب قدرت أن النفايات التي شملها الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية مثلاً سنة 2009 لا تمثل سوى 0.13 % من إجمالي النفايات

التي تم إحصائها في نفس السنة، وبالنسبة للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات العلاجية فقد طبق فقط على نسبة 1.08 % من مجموع النفايات الطبية في نفس السنة.

كما أن إجتهد المشرع في تخصيص نسبة 25 % لفائدة البلديات من شأنه ألا يحقق الهدف الأول لهذا الرسم، مع أنه قد يكون للمشرع وجهة نظر فيها لأن البلديات أثناء جمع أو معالجة النفايات كثيرا ما تواجهها هذه النفايات، خاصة إن كان المتسببون فيها يرمونها بطرق غير قانونية للتهرب من الضرائب، لأن كل وزن زائد من النفايات المخزنة ينتج عنه مبلغ ضريبي أكبر تتحمله المؤسسات.

5- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

فرض سنة 2002 رسم تكميلي على الكميات المنبعثة ذات المصدر الصناعي من المنشآت المصنفة، وفي سنة 2003 فرض الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ويحدد معدل الرسمين بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المطبق في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة (حسب قانون المالية 2002)، مع تطبيق معامل بين 1 و5 تتم حسبه مضاعفة مبلغ كل رسم وفقا لنسبة تجاوز حدود القيم القصوى، حيث حددت هذه القيم القصوى في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 وهذا في العدد 26 من الجريدة الرسمية بالنسبة للرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وفي أحكام المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 31 ماي 2006 بالنسبة للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي. ويوضح الجدول التالي كيفية تحديد قيمة هذا المعامل:

الجدول رقم (07): قيمة المعامل المضاعف لكل من الرسمين التكميليين على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، وعلى المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

نسبة الكميات المنبعثة أو الملفوظة من القيم القصوى	قيمة المعامل المضاعف
تتجاوز 10 % إلى 20 %	1
تتجاوز 21 % إلى 40 %	2
تتجاوز 41 % إلى 60 %	3
تتجاوز 61 % إلى 80 %	4
تتجاوز 81 % إلى 100 %	5

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الجريدة الرسمية، العدد 63 الصادر في 7 أكتوبر 2007
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد السابق،
- المادة 46 من الأمر 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 السابق الذكر.

أما عن تخصيص حصيلة الرسمين فالجدول التالي يوضح كيفية توزيع هاتين الحصيلتين:

الجدول رقم (08): تخصيص حصيلة الرسمين التكميليين على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي وعلى المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي		الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي	
قانون المالية التكميلي 2008	قانون المالية 2003	قانون المالية التكميلي 2008	قانون المالية 2002
50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	50 % الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
50 % للبلديات	20 % لفائدة ميزانية الدولة	25 % لفائدة البلديات	15 % لفائدة الخزينة العمومية
	30 % لفائدة البلديات		10 % لفائدة البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- المادة 205 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق،
- المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 الصادر في 2002.
- المادة 46 من القانون رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 السابق الذكر.

ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمهمة تحديد كميات التلوث الصادرة بهدف تحديد المعامل المضاعف اعتمادا على تحاليل مصبات المياه المستعملة وتحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي، ثم تقوم مصالح البيئة على مستوى الولاية المعنية بإرسال المضاعف المحدد لكل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية (هذا حسب ما جاء في المادة 04 من كل من المرسوم التنفيذي رقم 07-299 والمرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخين في 27 سبتمبر 2007، وللذان يحددان كيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي في العدد 63 من الجريدة الرسمية الصادر سنة 2007)

يلعب هذان الرسمان دورا تحفيزيا من خلال دفع المؤسسات إلى تخفيض كمية الانبعاثات الجوي أو التدفق المائي، حيث تجعل من البعد البيئي ودراسات الجدوى البيئية أهم أسس القيام بمشاريعها. ويعبر تحديد معدلات هذين الرسمين وفقا للمعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة عن تصنيف الآثار الخارجية السلبية المتعلقة بحجم التلوث الجوي أو المائي المترتب عن النشاط الصناعي حسب درجة خطورته، وتفعيلا من المشرع لمبدأ الملوث الدافع بشكل أكبر قام المشرع بوضع عتبات قانونية للتلوث وأي تجاوز لها يفرض عليه معامل مضاعف وفقا لسلم تدريجي من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات أو التدفقات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، وهذا ما يؤدي بدوره لتحقيق نوع من العدالة في تطبيق هذا الرسم بين مختلف الأنشطة الصناعية. غير أن الملوث لن يكون محفزا على تخفيض تلوّثه داخل مجال كل معامل لأن الرسم يطبق بنفس النسبة على جميع القيم الموجودة داخل المجال. كما أنه في هذين الرسمين مازالت القيم القاعدية لهما محددة على أساس نوع الرخصة وعدد العمال وليس على أساس وحدة تلوّث ثابتة؛ وكان الأفضل أن يأخذ معدل الرسمين بعين الاعتبار نوع الملوثات الملفوظة وليس كمياتها فقط كالآزوت، الفوسفور، الزئبق التي تعتبر موادا سامة شديدة الضرر.

كما نلاحظ أن نسبة من الحصيلة كانت توجه لميزانية الدولة تشاركاً مع البلديات عندما أسس الرسمين، لكن تداركاً من المشرع لأفضلية عدم تخصيص حصيلة رسم بيئي لميزانية الدولة قام بتحويلها لفائدة البلديات، لكن هذه النسبة كبيرة ولا تتم عن إرادة المشرع في التخصيص الكامل لحصيلة الرسمين لتصحيح الآثار الخارجية السلبية عن هذين النوعين من التلوث. فالأثر البيئي لهذين الرسمين لن يكون إيجابياً إلا إذا تم تنفيذه بكل حزم لكل مصدر من مصادر التلوث ذو المنشأ الصناعي، حيث تشير إحصائيات المديرية العامة للضرائب في هذا المجال بناء على حصيلة هذين الرسمين أنهما لا يطبقان على جميع مصادر التلوث الجوي والمائي ذو المصدر الصناعي في الجزائر.

6- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً

تم تأسيسه بموجب المادة 53 من القانون رقم 03-22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، ويعتمد وعائه على الوزن حيث قدر مبلغ الرسم بـ 10.5 دج لكل كلغ من الأكياس. وعرف المشرع هذه الأكياس بأنها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوعة من "متعدد الإيثيلان" منخفض أو مرتفع الكثافة و"متعدد البروبيلان" المخصص لتغليف وتوضيب المواد الاستهلاكية. وهذا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 17 فبراير من سنة 2009. أما فيما يخص حصيلته فهي مخصصة كاملة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. وترتبط فعالية هذه الرسوم بشكل كبير بالمرونة السعريّة للطلب على هذه المنتجات وبمدى توفر بدائل أقل تلويثاً، فلما يكون الطلب غير مرّن ولا يتأثر بارتفاع الأسعار، ينتج عنها أثر بيئي ضعيف بسبب الاستمرار في شراء المنتج، أما على المستوى الجبائي فتتحقق إيرادات معتبرة، لكن تغافل المشرع في تحديد المكلف النهائي بهذا الرسم سمح للمنشآت المصنفة بالتحويل من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع.

7- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محلياً

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويقتطع فيما يخص الأطر المطاطية المحلية الصنع عند خروجها من المصنع، أما عند الاستيراد فيقتطع من طرف الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن، أجرة الشحن وقيمة التأمين للكمية المستوردة، وهذا بغض النظر عن وزن الأطر أو قياسها. والجدول التالي يوضح معدله وتوزيع حصيلته:

الجدول رقم (09): معدل وحصيلة الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستورة أو المصنوعة محليا
الوحدة (د ج)

نوع الإطار	مبلغ الرسم	تخصيص حصيلة الرسم	قانون المالية 2006	قانون المالية التكميلي 2008	قانون المالية 2013
مخصص للسيارات الثقيلة	10	10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.	10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.	10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.	10 % للصندوق الوطني للتراث الثقافي.
مخصص للسيارات الخفيفة	5	15 % لفائدة الخزينة العمومية.	25 % لفائدة البلديات	40 % لفائدة البلديات.	40 % لحساب البلديات بالنسبة للأطر المحلية، ولحساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المستوردة.
		50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.	50 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- المادة 60 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005
- المادة 46 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 27 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 2008
- المادة 43 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادر في 30 ديسمبر 2013.

يوجه هذا الرسم لعملية التخلص السليم من العجلات لأنه عند نهاية صلاحيتها تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها، لأنها تتطلب تقنيات متطورة خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك. كما أن إلقاءها العشوائي يؤدي لتشويه المنظر العام، والتخلص منها بالحرق يؤدي للتلوث الجوي.

لكن ما يعاب على هذا الرسم أنه لا يأخذ بالإعتبار وزن وقياس الأطر.

أما عن تخصيص نصف حصيلة الرسم بالتشارك بين الصندوق الوطني للتراث الثقافي، والبلديات بالنسبة للأطر المحلية، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المستوردة، فهو يخرج هذا الرسم عن مبدأ تخصيص حصيلة الرسم البيئي لفائدة حماية البيئة، حيث كان من الأولى تخصيصها كليا لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8- الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم

فرض هذا الرسم سنة 2006 بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم التي ينجم عن استعمالها زيوتا مستعملة، ويطبق على الزيوت المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع، أما عند الاستيراد فيقتطع من طرف مصالح الجمارك، على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة. ويوضح الجدول التالي مبلغ هذا الرسم ونسب تخصيص حصيلته:

الجدول رقم (10): معدل وتخصيص حصة الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم

الوحدة (دج/طن)

مبلغ الرسم	تخصيص حصة الرسم	قانون المالية 2006	قانون المالية 2013
12.500	15 % لفائدة الخزينة العمومية	50% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.	
	35 % لفائدة البلديات		
	50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 21 أبريل 2007، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادر في 22 أبريل 2007
- المادة 43 من قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، والمتضمن قانون المالية 2013 السابق؛
- المادة 61 القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 السابق.

تم فرض رسم على هذه الزيوت لأن استعمالها يولد زيوتا مستعملة تلوث البيئة عن طريق تصريفها أو صبها في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. والغرض منه هو الحد من عملية التخلص العشوائي واللامسؤول للزيوت المستعملة لتقليل الأضرار على صحة الإنسان والبيئة. ونلاحظ أن المشرع عند تطبيق هذا الرسم ربط بين قيمته وكمية الزيوت المستعملة الناتجة وهذا ما يجسد مبدأ الملوث الدافع، لكن ما يعاب عليه أيضا أنه غالبا ما يتم التحول فيه من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع.

كما أن المشرع قد قام بفعل الصواب عندما ألغى تخصيص نسبة من حصة هذا الرسم لحساب الخزينة العمومية، لكن هذا الفعل كان متأخرا حيث كان سنة 2013 أي بعد 7 سنوات من تأسيسه. كما أن تخصيص نصف الحصة لفائدة البلديات تعتبر نسبة كبيرة.

الخاتمة

إنطلاقا من الفرضية التي تم وضعها والمتمثلة في إعتبار الضريبة البيغوفية أهم مدخل في تصحيح فشل السوق وهو المدخل الذي اعتمدته الجزائر في هذا المجال، ومن خلال ما تقدم من تحليل تم التوصل إلى أن الضريبة البيغوفية تعتبر الأداة الرئيسية في الحلول التدخلية للدولة من أجل تصحيح الفشل السوقي الناتج عن الآثار الخارجية السلبية للتلوث، لما لها من مبادئ وأهداف تعمل في مجملها على تحقيق مبدأ العدالة القائم على مبدأ الملوث الدافع. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إليها من طرف العديد من الإقتصاديين وفي مقدمتهم رونالد كاوز الذي عاب عليها فكرة تدخل الدولة في السوق ومن سار على نهجه، إلا أن تبني معظم دول العالم للمدخل البيغوفي وهدفها في ذلك السعي للوصول لأمثلية باريتو، ينم على أن هذا المدخل يعتبر لحد الآن أهم أداة في يد هذه الدول. والجزائر كدولة تسعى لتحقيق نفس الهدف فقدت تبنت هذا المدخل من خلال سننها لمجموعة من الضرائب والرسوم كمحاولة منها لتصحيح الفشل السوقي.

إلا أنه حسب ما تقدم تبين أن الجوائز لها مسيرة محترمة ويظهر هذا جليا من خلال تدرجها في سن هذا النوع من الضرائب والرسوم، بيد أنها حادت في بعضها عن المبادئ الأساسية للضريبة البيغوفية، خاصة عندما تغافلت عن التحديد الدقيق للملوث، ضف إلى ذلك الضبابية التي اتسمت في تخصيص الحصيلة المالية لبعض الرسوم ما فهم منها أنها تنتظر إليها كمورد مالي.

النتائج:

سنعمل في نهاية هذا البحث على تلخيص أهم الأفكار التي تم التطرق إليها في المبحثين.

المبحث النظري: نستخلص من خلال هذا الجزء النتائج التالية:

- الآثار الخارجية السلبية هي تكاليف غير مقصودة ناتجة عن تصرف فرد على أفراد آخرين تؤدي لتغيير رفاهاتهم، دون أن يكون لها مكان في نظام أسعار السوق، وبالتالي فهي نوع من الفشل السوقي؛
- يعتبر الحد من التلوث أمرا مستحيلا بل يجب السعي إلى جعله في مستوى أمثل إقتصاديا وبيئيا؛
- كان العالم الإقتصادي بيغو أول من اقترح فكرة استدخال الآثار الخارجية السلبية عن طريق فرض ضريبة مساوية للتكلفة الخارجية؛
- الضريبة البيغوفية هي مصطلح شامل لكافة الضرائب المخصصة لتصحيح عدم كفاءة نظام الأسعار بسبب وجود الآثار الخارجية السلبية؛
- تقوم فكرة ضريبة بيغو على مبدأ الملوث الدافع، أي من يلوث يدفع بقدر التلوث الذي تسبب فيه؛
- إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يعتبر التشخيص الأمثل للملوث الذي ستفرض عليه الضريبة، مما يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل الضريبة البيغوفية؛
- تتمثل أبرز صعوبات تطبيق وتقدير معدل ضريبة بيغو في صعوبة التقدير النقدي للأضرار الناجمة عن التلوث بدقة وتقويمها، ما يستوجب ضرورة توفر المعلومات ومعرفة دوال تكاليف مكافحة التلوث؛
- بسبب اختلاف مرونة الطلب ومرونة العرض قد تفقد الضريبة قوتها الردعية، لأنه غالبا ما تستطيع المؤسسة الملوثة تحويل العبء الضريبي كله أو جزءا منه إلى المستهلك ضمن ثمن المنتج، ومن ثم يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ الضحية الدافع؛
- إذا كان معدل الضريبة أقل من التكلفة المحتملة لمعالجة التلوث، فإن المؤسسات ستفضل الاستمرار في التلويث ودفع الضريبة وبالتالي فشل هذه الآلية في تحقيق أهدافها؛
- قد تعتبر بعض المؤسسات أن لها كامل الحرية في التلويث لأنها تدفع مقابل ذلك فتتحول عبارة : "أنا ألوث إذن أدفع" إلى عبارة "أنا أدفع إذن ألوث".

المبحث التطبيقي: اتضح من خلال العناصر المتطرق إليها في هذا الجزء النتائج التالية:

- تواجه الجوائز كغيرها من الدول صعوبات تقدير التكلفة الخارجية للضرر البيئي ما استوجب عليها عند فرضها للعديد من الضرائب على التلوث وضع عتبات قانونية للتلوث تمثل مستويات مقبولة بالنسبة للمجتمع والبيئة؛
- إذا قامت الدولة بتغيير قيمة الضريبة في كل مرة للوصول إلى القيمة المثلى التي تحقق المستوى الأمثل للتلوث، فإن الضريبة هنا تفقد مبادئها من عدالة، يقين، ملائمة في الدفع واقتصاد في النفقة؛

- في ظل قلة الوعي الضريبي في الجزائر فإن رفع أسعار الضرائب سيخلق حافزا قويا للمنشآت الملوثة على التهرب الضريبي، حيث يصل بهم الأمر للتخلص من النفايات بطرق غير قانونية قد تؤدي لأضرار بيئية خطيرة وحتى مدمرة قد يستمر أثرها لعقود من الزمن؛
- سوء التسيير وضعف الإمكانيات ساهم بشكل مباشر في إضعاف تحقيق الهدف من الضريبة البيغوفية،

التوصيات:

- تفعيلاً لمبدأ الملوث الدافع وحتى لا يتم تحميل المستهلك العبء الضريبي لإزالة التلوث، وجب على الدولة إعادة النظر في السياسة الجبائية البيئية، وذلك عن طريق الوصول إلى أفضل السبل التي من شأنها إحقاق العدالة بين الملوث والضحية ؛
- مراجعة تخصيص الحصيلة الضريبية بهدف توظيفها بشكل كامل في حماية البيئة ؛
- لكي تكون الضريبة البيئية فعالة يجب أن تكون قيمتها في حالة عدم المعالجة أكبر من تكلفة المعالجة، وهذا لكي تستمر المنشأة في المعالجة لحماية البيئة وتحقيق الأرباح في نفس الوقت؛
- ضرورة جعل الهدف الأساسي للضريبة البيئية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة وليس التركيز على الحصول على إيرادات مالية فقط؛
- بقاء معدل الضريبة البيئية ضعيف ما يحتم على الجزائر مراجعتها (من سنة 2006 لم تفرض الجزائر أي ضريبة جديدة باستثناء التعديلات التي مست بعض الرسوم) مع الصرامة في متابعة تحصيلها؛
- وجود مصادر عديدة وخطيرة للتلوث في منأى عن أعين السياسة البيئية، ما يلزم الجزائر إعارتها الإهتمام الكفيل بتحسيسها بمدى خطورة ما ينتج عن نشاطاتها ؛
- تتشابه العراق مع الجزائر في التحديات البيئية التي تهدد واقع الدولتين في المجال الإقتصادي والإجتماعي، لذا على الدولة العراقية أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات السابقة الخاصّة بالجزائر، بالإضافة إلى :
 - تطبيق الضرائب البيغوفية في العراق يتطلب إصلاح ضريبي بنيّ شامل، دقيق وموجه في رؤية بعيدة المدى، وتعزيزها بمتابعة المشكلات التي تنتج عن تطبيق هذا الإصلاح، من أجل إبقاء هذه الرؤية ضمن مسارها الصحيح ؛
 - تفعيل القنوات التي تصل المؤسسات الدولية بالحكومة العراقية، لغرض الإستعانة بها في إجراء المسوحات والكشوفات التخصصية على المناطق التي تعاني من ارتفاع نسبة التلوث، مع تحديد مصادره تكريسا لمبدأ الملوث الدافع وتحقيقا للعدالة الإجتماعية من خلال فرض الضرائب البيغوفية ؛

قائمة المراجع
باللغة العربية:

1. (أبو السعود) محمد فوزي، (مقلد) رمضان محمد، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
2. (السريتي) السيد محمد، **اقتصاديات الموارد**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011.
3. (تفاحة) أيهم أديب، **التطور الإقتصادي والتكاليف البيئية (المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سورية وتأثيراتها البيئية أنموذجاً)**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2012.
4. (تودورو) ميشيل ب. ترجمة (حسني) محمود حسن، (محمود) حامد محمود، **التنمية الاقتصادية**، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2006.
5. (عطية) إيمان ناصف، **مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.
6. (مصطفى ابراهيم) مصطفى عيد، **الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية: الاقتصاد المصري نموذجا**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 42، العراق، جوان 2009.
7. (مندور) أحمد محمد، (نعمة الله) أحمد رمضان **تطبيقات في المشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1996.
8. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سابقا) ، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة**، لسنة 2005 و سنة 2007.
9. إحصائيات المديرية العامة للضرائب.

باللغة الأجنبية:

1. (Abdelmalki) Lahsen, (Mundler) Patrick, **économie de l'Environnement et du Développement Durable**, édition de Boeck université, Bruxelles, 2010
2. (barde) Jean-Philippe, **économie et politique de l'environnement**, 2^oédition, puf, paris, 1992.
3. (Beaumais) Olivier, (Chiroleu- Assouline) Mireille, **économie de l'environnement**, Bréal, Paris, France, 2002.
4. (BONTEMS) Philippe, (Rotillon) Gilles, **économie de l'Environnement**, édition La Découverte, Paris, France, 1998.
5. (COASE) Ronald, traduit par (ALIOUAT) Boualem, **L'entreprise, Le marche et le droit**", éditions d'organisation, Paris, France, 2005.
6. (David) Begg, (Stanley) Fisher , (Rudiger) Dornbusch, **Micro économie**, édition Dunod, Paris, France, 2002.
7. (Delas) John H. "Pollution Property and Prices. An Essay in Policy Making and Economics", Toronto, University of Toronto Press, 1968
8. (Faucheux) Sylvie, (Noël) Jean François, **Economie des Ressources Naturelles et Environnements**, Armand colin, Paris, France, 1996
9. (Hervé) devillé ,**économie et Politiques de l'Environnement, Principe de Précaution, Critères de Soutenabilité**, l'Harmattan, Paris, France, 2010

10. (London) Caroline, **Environnement et Instruments économique et Fiscaux**, libraire général de droit et jurisprudence, paris, France, 2001 .
11. (Marshall) Alfred , principles of Economics. An Introductory Volume, London, Macmillan, 1936.
12. (MEADE) Jimes. E, "External Economies and Diseconomies in a Competitive Situation", The Economic Journal, Vol. 62, 1952, No. 245.
13. (Morgenstern) R. D., **Environmental Taxes : Dead or Alive ? Resources For The Future**, Discussion Paper 96-03 _ October. 1995
14. (Myles) .G, **Public economics**, Cambridge University press, USA , 1997
15. (Panayotou) Th. **Economic Instruments for Environmental Management and Sustainable Development**. UNEP. Environment and Economic Unit, Environmental Economies Series Paper n^{ber} 16, December, 1994.
16. (PIGOU) Arthur Cecil, **Economics of Welfare**, London, Macmillan., Limited, 1950.
17. (Samuelson) A. (Nordhaus) William. **Economie**, édition Economica, 6^{ème} édition, Paris, France, 1996.
18. (Schotter) A. **Microéconomie** , édition Economica, Paris, France, 1994.

المواقع الإلكترونية:

1. [http : // faculty. Ksu. Edu. Sa / 69937 / lectures / envirnment](http://faculty.ksu.edu.sa/69937/lectures/envirnment). Doc , 20/02/2016, 15 :55.

